

تفسير السمعاني

@ 169 @ (^ يشاء ا) لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل ا فلن
يضل) * * * * *

والقول الثالث : أن الآية ناسخة لقوله تعالى : (^ فاقتلوا المشركين) ذكره الضحاك ،
ولا يجوز في الأسر القتل . والأول أولى الأقاويل ؛ لأنه قد ثبت بروايات كثيرة ' أن النبي
فادى كثيرا من الأسارى ، ومن على كثير من الأسارى ' على ما ذكر في الكتب الصحيحة . .
وقوله : (^ حتى تضع الحرب أوزارها) قال قتادة : حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم وقال
سعيد بن جبير : حتى ينزل عيسى [ابن مريم] من السماء ، ويكسر الصليب ، ويسلم كل كافر
، وقد ثبت أن النبي قال : ' لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى تقوم الساعة ' .
وفي رواية أخرى : ' حتى يكون آخر من يقاتلون الدجال ' . وفي الجملة لا تضع الحرب
أوزارها ما بقي في العالم كافر حربي . .

قوله تعالى : (^ ذلك ولو يشاء ا لانتصر منهم) أي : فانتصر منهم بجند من الملائكة ،
أو بأي جند أراد ، والانتصار هاهنا هو الانتقام ، ومعناه : أنه لو يشاء لم يأمركم بقتال
الكفار ، وانتقم بنفسه منهم (^ ولكن ليبلو بعضكم ببعض) أي : ليبلو المسلمين
بالكافرين ، والكافرين بالمسلمين ، مرة تكون النصر للمؤمنين ، ومرة تكون النصر
للكافرين مثل ما كان ببدر وأحد ، وهو تبليء ا كيف يشاء لمن يشاء . .
وقوله : (^ والذين قتلوا في سبيل ا) أي : الشهداء .